

قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية تحدد بموجبه عن سنة
2024 معاملات إعادة التقييم فيما يخص الضريبة
على الدخل برسوم الأرباح العقارية

قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 250.24 صادر
في 19 من رجب 1445 (31 يناير 2024) تحدد بموجبه عن سنة
2024 معاملات إعادة التقييم فيما يخص الضريبة على الدخل
برسم الأرباح العقارية.¹

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على أحكام المادتين II-65 و III-248 من المدونة العامة للضرائب المحدثة بموجب
المادة 5 من قانون المالية رقم 43.06 للسنة المالية 2007، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف
رقم 1.06.232 بتاريخ 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006) كما وقع تغييرها وتتميمها،
قررت ما يلي:

المادة الأولى

تحدد برسم سنة 2024 معاملات إعادة التقييم فيما يخص الضريبة على الدخل برسم
الأرباح العقارية المشار إليها في المادة II-65 من المدونة السالفة الذكر على النحو التالي:

المعاملات	السنوات
3%	السنة 1945 والسنوات السابقة
56,804	1946
44,236	1947
31,186	1948
25,052	1949
24,468	1950
21,735	1951
18,547	1952
17,957	1953
19,582	1954
18,547	1955

1 - الجريدة الرسمية عدد 7280 بتاريخ 26 شعبان 1445 (7 مارس 2024)، ص 1504.

15,750	1956
16,598	1957
13,572	1958
13,572	1959
13,058	1960
12,459	1961
12,251	1962
11,272	1963
10,848	1964
10,482	1965
10,527	1966
10,716	1967
10,642	1968
10,279	1969
10,175	1970
9,705	1971
9,210	1972
9,093	1973
8,126	1974
7,041	1975
6,428	1976
5,916	1977
5,318	1978
4,937	1979
4,569	1980
4,075	1981

3,661	1982
3,517	1983
3,034	1984
2,873	1985
2,611	1986
2,566	1987
2,508	1988
2,420	1989
2,262	1990
2,067	1991
1,967	1992
1,865	1993
1,789	1994
1,704	1995
1,659	1996
1,646	1997
1,602	1998
1,588	1999
1,559	2000
1,544	2001
1,511	2002
1,498	2003
1,468	2004
1,454	2005
1,409	2006
1,379	2007

1,330	2008
1,288	2009
1,275	2010
1,264	2011
1,249	2012
1,228	2013
1,223	2014
1,204	2015
1,186	2016
1,177	2017
1,156	2018
1,154	2019
1,145	2020
1,131	2021
1,061	2022
1	2023

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من رجب 1445 (31 يناير 2024).

الإمضاء: نادية فتاح.